

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

في شأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص
بند جمركي رقم (85079010)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتتظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ في شأن إضافة البند الجمركي رقم (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص للبند الجمركي الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس مدير عام غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٧/٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ١٣/٢/٢٠٢٤ ؛
وللصالح العام ؛



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Polttics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور تصدير رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إحاطاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت والمنشورات المعلنه تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم (٦)، (٢١) لسنة ٢٠٢٣.

يراعى اتباع ما يلي ...

* يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ (الموضح بعاليه وخلفه) بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المعلن بموجبه منشور تصدير ٢١ لسنة ٢٠٢٣ والخاص بصنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010) ضمن البنود الجمركية التي تم إضافتها بالجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ كما يتم فرض رسم صادر عليه على أن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ نجوى جابر شحاتة

د/ عاصم صلاح الكاشف

د/ هنان السيد فراج

الإسكندرية في ١٣ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٤ م

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831016

IPc2



ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥

قرار

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يقر من رسم مصادر على أجزاء وهو اصل بطاريات من الرصاص بند جمركي رقم (85079010) بواقع مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكي) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وذلك وفقا لسعر المصرف المعتمد من البنك المركزي في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

من في ٢٠٢٤/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

- ٢٠٢٤ للسياسة والإجراءات الجمركية

- المناقشة الجمركية الثلاثة

- ٢٠٢٤ لسياسة المناقشة

٢٠٢٤
٢٠٢٤